

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تنظيم مجلس الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس:	مجلس الشارقة للتعليم.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الأمين العام:	أمين عام المجلس.
مجلس الأمناء:	مجلس استشاري من ذوي الاختصاص في مجال التربية والتعليم، ومن ذوي الخبرة في المجالات الأخرى.
الجهات المختصة:	وزارة التربية والتعليم، وأي جهات اتحادية أو محلية معنية أخرى.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته.

المادة (٣)

المقر

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي أن يُنشئ فروعاً أو مكاتب له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

الأهداف

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. تحقيق التنافسية والكفاءة التشغيلية في المؤسسات التعليمية التي تقع تحت نطاق وإشراف المجلس، وضمان جودة مخرجاتها التعليمية.
٢. ضمان استدامة الخدمات التربوية والتعليمية، للفئات التي تقع خارج نطاق مؤسسات التعليم.
٣. تحقيق مبدأ الشراكة المجتمعية بين المؤسسات التعليمية والأسرة والمجتمع.
٤. الإسهام في تطوير المهارات وتعزيز القيم الإسلامية والسلوكيات الإيجابية والانتماء والولاء الوطني بين الطلبة وأفراد المجتمع.
٥. ترسيخ ودعم التميز والابتكار واستشراف المستقبل والتنمية المستدامة لدى عناصر المجتمع التربوي.
٦. تعزيز السلوك الصحي والبدني في المدارس ورياض الأطفال والحضانات الحكومية في الإمارة.
٧. تعزيز مكانة الإمارة كوجهة رائدة في مجال الطفولة المبكرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (٥)

الاختصاصات

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح ومراجعة التشريعات والسياسات التعليمية، ورفع التوصيات الكفيلة بتحديثها وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢. اقتراح ومراجعة التشريعات والسياسات الخاصة بمجال الطفولة المبكرة.

٣. إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات تعليمية للفئات المجتمعية التي تقع خارج نطاق مؤسسات التعليم.
٤. دعم المبادرات والأنشطة التعليمية في الإمارة.
٥. تفعيل دور مراكز ومصادر التعلم (المكتبات) وضمان إسهامها في العملية التربوية.
٦. توفير رعاية صحية للمدارس ورياض الأطفال والحضانات الحكومية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٧. التنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة لدعم الطلبة الموهوبين والمتفوقين والطلبة ذوي الإعاقة.
٨. دعم ورعاية المشاريع والبرامج ومبادرات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف عناصر المجتمع المدرسي.
٩. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة في مجال التعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١٠. توفير البرامج التدريبية التخصصية لتأهيل معلمي مرحلة الطفولة المبكرة والمراحل التعليمية الأخرى ورفع الكفاءة المهنية لكوادر المجلس.
١١. الاشراف الفني والإداري والمالي على جائزة الشارقة للتميز التربوي، ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات في مدن الإمارة، والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانات الحكومية التابعة للمجلس.
١٢. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالاطفال المنتسبين الى الحضانات الحكومية، والربط مع قواعد البيانات لدى الجهات المختصة.
١٣. إقامة الندوات والفعاليات والمؤتمرات التعليمية أو المشاركة بها محلياً ودولياً، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١٤. نشر ثقافة التميز والابتكار ورفع مستوى الوعي الصحي والتربوي في المجتمع.
١٥. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
١٦. تمثيل الإمارة في مجال التعليم الحكومي العام.
١٧. حصر احتياجات الإمارة من المباني والمؤسسات التعليمية ورفعها للجهات المختصة.
١٨. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (٦)

تشكيل مجلس الأمناء

يكون للمجلس مجلس أمناء يُشكّل بمرسوم أميري من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص في مجال التربية والتعليم، ومن ذوي الخبرة في المجالات الأخرى.

المادة (٧)

مدة العضوية

تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم أو من ينوب عنه تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر مجلس الأمناء في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس أمناء جديد.

المادة (٨)

اختصاصات مجلس الأمناء

١. الاطلاع على سير العمل في المجلس وتقديم الاستشارات ومتابعة تنفيذھا.
٢. إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للمجلس.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس.
٤. مناقشة مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس وإحالتها للرئيس.
٥. الاطلاع على التقارير المالية والادارية والفنية للمجلس.
٦. رفع مقترحات رسوم المؤسسات التعليمية التي يشرف عليها المجلس الى المجلس التنفيذي لاعتمادھا.
٧. الاطلاع على العقود والاتفاقيات والشراكات التي يبرمھا المجلس واقتراح التوصيات.
٨. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بين أعضاءه وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملھا.
٩. اقتراح إنشاء فروع للمجلس بمدن ومناطق الإمارة.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

المادة (٩)

اجتماعات مجلس الأمناء

١. يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.
٢. لا تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة إلا إذا حضرھا أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٣. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الأمناء لسبب ما، يجتمع مجلس الأمناء لترشيح من يشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقدر ما يراه مناسباً، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (١٠)

لمجلس الأمناء دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

المادة (١١)

اختصاصات الرئيس

يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على المجلس ومجلس الأمناء وأمانته العامة والاختصاصات التي يضطلع بها بموجب أحكام هذا القانون وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

١. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. تمثيل المجلس أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين وأمام القضاء.
٣. الدعوة لاجتماعات مجلس الأمناء وتولي إدارتها.
٤. اعتماد محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وكافة القرارات والتوصيات التي يصدرها.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشرائط التي يُبرمها المجلس.
٦. الإشراف على سير العمل في المجلس وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٧. اعتماد تقييم الأداء السنوي لموظفي المجلس.
٨. الإشراف على آلية الصرف من ميزانية المجلس.
٩. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في المجلس وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٠. عرض مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس على الجهات المختصة بالإمارة لاتخاذ اللازم بشأنهما.
١١. أي مهام أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (١٢)

الأمانة العامة للمجلس

١. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري يكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الرئيس.
٢. تستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات حتى تمام تنفيذها.

المادة (١٣)

اختصاصات الأمين العام

يختص الأمين العام للمجلس بما يلي:

١. اقتراح ورفع المقترحات التطويرية لتحسين أداء العمل في المجلس ورفعها للرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
٢. تنفيذ القرارات والتوصيات والخطط الاستراتيجية المعتمدة من المجلس ورفع التقارير الدورية حولها للرئيس.
٣. الإشراف العام على إدارات المجلس وأنشطته ولجانه وأجهزته وسير العمل فيه ورفع التقارير بشأنها إلى الرئيس.
٤. الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس.
٥. القيام بمهام مقرر مجلس الأمناء وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
٦. إعداد تقارير دورية وختامية عن سير العمل في إدارات المجلس وأدائها وعرضهما على الرئيس لاتخاذ اللازم بشأنهما.
٧. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
٨. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس ولجائزة الشارقة للتميز التربوي وعرضهما على الرئيس.
٩. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس أو مجلس الأمناء.

المادة (١٤)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ربح استثمار أموال المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

المادة (١٥)

يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن نتائج أعماله والتحديات التي تواجهه والحلول التي يوصي بها، لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

المادة (١٦)

- بناءً على عرض الرئيس يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه ما يلي:
١. النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
 ٢. الرسوم التي يحصلها المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها.

المادة (١٧)

بناءً على عرض الرئيس وموافقة المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري.

المادة (١٨)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٩)

يُصدر الرئيس القرارات واللوائح والتعاميم والأدلة اللازمة لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٢١)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٠٣ يناير ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة